

قوانين

قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥١

بتعديل دبط ميزانية الدولة للدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُحذف من تقديرات المصروفات في القانون بربط ميزانية الدولة للدة المالية من مارس إلى يونيو سنة ١٩٥١ مبلغ ١,٤٨٣,٤٦١ ج (مليون وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعائة وواحد وستين جنياً) من اعتمادات القسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) من اعتماد القسم ٢٣ (إغاثة غلاء المعيشة) حسب المبين في الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يُحذف من تقديرات الإيرادات في القانون بربط ميزانية الدولة للدة المالية من مارس إلى يونيو سنة ١٩٥١ مبلغ ١,٤٨٣,٥٣٠ ج (مليون وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وخمسمائة وثلاثين جنياً) حسب المبين بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يهزم هذا القانون بحكم الدولة ة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٧ الحرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

في أمره حقة شاحب بللالة
وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم هرج هزاد هراج الدين هصطفى هلتعاس

جدول حرف " أ "

بيان الاعتمادات المقترضى حذائها من و بط ميزانية الدولة

للدة المالية مارس الى يونيو سنة ١٩٥١ نقلا إلى ميزانية

بلدية القاهرة عن تلك الفترة

جملة	باب ٣ أعمال جديدة	باب ٢ مصروفات عامة	باب ١ مهمات وأجرومترتبات
جيب	جيب	جيب	جيب
تحذف من ميزانية قسم ١٢ وزارة الشؤون البلدية والقروية			
فرع ٤ "مصلحة الحجارى الرئيسية"	١٥٦,٠٠٠	٨٩,٦٢٦	٢٢,٩٥٤
فرع ٥ "مصلحة التنظيم"	٢١٥,٠٠٠	٤٥٤,٠٠٠	٦٩,٢٠٠
فرع ٦ "مصلحة صحة مدينة القاهرة"	٣,٠٥٠	٢٥,١٧٠	٤٤,٣٦١
فرع ٨ "مطابق القاهرة"	٦٥٠	٣,٤٤٠	١٣,٢١٠
فرع ٩ "إدارة المذابح"	٧-	٢,٨٨٠	٢,٩٣٠
	٤٠٤,٧٠٠	٥٧٥,١٠٦	١٥٣,٦٥٥
أبواب أخرى			
قسم ٢٣ "إغاثة غلاء المعيشة"			٣٥٠,٠٠٠
الجملة النهائية	١,٤٨٣,٤٦١		

جدول حرف "دب"

بيان الإيرادات المقتضى استبعادها من تهديرات إيرادات ميزانية الدولة لمدة المالية مارس إلى يونيو سنة ١٩٥١ تقلا إلى ميزانية بلدية القاهرة عن تلك المدة

من باب ١ - "الضرائب العقارية"

نوع	مبلغ
بند ٢ "صوائد الأملاك"	٨١٣,١٠٠
من باب ١٥ "ضريبة الملامى"	١١٨,٠٠٠
من باب ١٣ "رسوم السيارات" (عدا من ولماجار النمر المدنية)	٣٤٢,٦٢٥
من باب ١٧ "رسوم المحال العامة والمقاهة للراحة"	٧,٣٠٠
من باب ٢١ "الأملاك الأميرية"	١,٤٠٠
من باب ٢٢ "موارد الثروة الطبيعية"	٦,٤٧٠
من باب ٢٣ "إيرادات المنشآت الصناعية"	٣٢,٨٠٠
من باب ٢٤ "المبيعات من البذور وأدوات التخزين"	١,٣٠٠
بند ٣ "المبيع للأفراد من أدوات الخازن"	٧٠,٠٠٠
من باب ٢٧ "حصة الحكومة في إيرادات شركات"	٨,٧٠٠
من باب ٢٨ "إيرادات غير اعتيادية" (مبيع أراض)	٤٧,٨٥٠
من باب ٢٩ "رسوم متنوعة"	٢١,٠٨٥
من باب ٣٠ "إيرادات متنوعة"	٥,٠٠٠
من باب ٣١ "إيرادات خيرية"	
بند ٤ "رسوم المراهقات"	
المجملة العمومية	١,٤٨٣,٥٣٠

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة
 المادة ٢ - لى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه :

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

أهروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 محمد صلاح الدين هواد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١

أمر أهروق الأول ملك هصر والسودان

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يفتح فى ميزانية المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١ القسم ٢ (الدين النام) اعتماد إضافى قدره ٣٣٠,٠٠٠ (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوز الناتج عن ختم حملة الخطيطة التى تختم بها البنك الأهلى المصرى على حساب وزارة المالية ؛

لئؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة ؛

المادة ٢ - لى وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

أهروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير الخزانة
 مصطفى النحاس هواد هراج الدين

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أمر أهروق الأول ملك هصر والسودان

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ القسم ٥ (وزارة الخارجية) اعتماد إضافى قدره ١٠٢٧٨٦ ج (مائة الف رمان وسبعائة وستة وثلاثون جنيها) منه ٦٨٩٢٩ ج فى الباب الأول (ماهرات وأجر ومرتبات) و ٣٣٨٥٧ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات فى البابين المذكورين .